

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريّة مصر العَربِيَّة
وزارَة التَّربيَةِ والتعلِيم

قرار وزاري

كتَبُ الوزير

رقم (١٩٥) تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧م بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩م بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية
والتعليم
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣م في شأن التعليم الخاص ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥م في شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات .
ومراجعة للصالح العام .

قرر

المادة الأولى:

يستبدل بنص المادة ٣٠ من القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥ في شأن المدارس التجريبية
الرسمية للغات، النص الآتي :

"يصرف للعاملين بالمدارس التجريبية الرسمية للغات مقابل للعمل بالمدارس التجريبية
بما لا يتجاوز %٧٠ من حصيلة خدمات التجريب بالمدرسة وفقاً للنسب الآتية :

- (أ) ١٠٠% من المرتب الأساسي لمدير المدرسة .
- (ب) ٧٥% من المرتب الأساسي لوكاء المدرسة .

(ج) ٧٥% من المرتب الأساسي لمدرسي اللغة الإنجليزية والفرنسية والرياضيات والعلوم
بشرط أن يكونوا من المتخصصين في المادة .

(ح) ٥% من المرتب الأساسي لمدرسي المواد الدراسية المختلفة التي تدرس باللغة
العربية والخاصي الاجتماعي والنفسى وأخصائى التطوير التكنولوجى وأمناء
المكتبات وأمناء المعامل، والإداريين، والعمال .

ويشترط للصرف العمل في المدرسة التجريبية بصفة دائمة، وأن يكون ضمن
هيكلها الوظيفي أو من المنتديين إليها، وألا تقل مدة عمله كل شهر عن ٢٠ يوماً، فيما عدا
شهر فبراير فيجب ألا تقل مدة العمل عن ١٨ يوماً ، وفي جميع الأحوال يرتبط صرف مكافأة كل
عامل بالمدرسة بأدائه المتميز .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جُمُورِيَّةِ مِصَرِ الْعَرَبِيَّةِ
وزَارَةُ التَّرْبَةِ وَالْعِلْمِ
مَكْتَبُ الْوَزَيرِ

-٤-

ويتم صرف المكافأة للمدرسين بنسبة عدد الحصص التي يقوم المدرس بتدريسها خلال الشهر منسوبة إلى نصابه المقرر بعد استيفاء عدد أيام العمل في الشهر طبقاً لحكم الفقرة السابقة ، وذلك على النحو الآتي :

$$\text{المكافأة} = \frac{\text{عدد الحصص}}{\text{النصاب القانوني المقرر للوظيفة}} \times \text{نسبة صرف المكافأة}$$

وتصرف المكافأة عن أشهر عطلة المدارس الصيفية طبقاً لما تم صرفه في آخر شهر من العام الدراسي

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(دكتور / أحمد جمال الدين موسى)

وزير التربية والتعليم

